

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن
ضوابط تعيين المهندسين المواطنين والعلاوة الفنية بحكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية.
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م بتعديل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م ، بشأن منح علاوة فنية للمهندسين و شاغلو الوظائف الهندسية المساعدة
العاملون بحكومة الشارقة،
وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة الرقابة الإدارية وموافقة المجلس التنفيذي.
أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

يعين المواطنون الحاصلون على شهادة البكالوريوس في الهندسة من كلية هندسية معترف بها أو من كلية تكنولوجيا الهندسة أو بكالوريوس العمارة على كادر المهندسين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ م المشار إليه أعلاه.

مادة (٢)

يعين المواطنون الحاصلون على الدبلوم العالي في التخصصات الهندسية، على الدرجة (الرابعة) بالكادر العام لوظائف المواطنين بوظيفة (مهندس) ، ويمنحوا علاوة فنية بنسبة (٥٠٪) من الراتب الأساسي بحد أقصى (٥٠٠٠) درهم.

مادة (٣)

يتم تسوية وضع حملة الدبلوم العالي في التخصصات الهندسية، الذين يحصلون على البكالوريوس في ذات المجال أثناء الخدمة، وذلك بتسكينهم على الدرجة المقابلة بكادر المهندسين وفقاً للآلية التي تضعها دائرة الرقابة الإدارية في هذا الشأن.

مادة (٤)

يشترط لتطبيق المادتين (١) ، (٢) ، أن يمارس الموظف عملاً هندسياً بحتاً أو إشرافياً ضمن اختصاصه بالدائرة أو الهيئة.

مادة (٥)

يمنح الفنيون المواطنون شاغلو وظائف الهندسية المساعدة و الحاصلون على مؤهلات علمية أقل من الجامعي ، علاوة فنية بنسبة (٣٠٪) من الراتب الأساسي ويحد أقصى (١٥٠٠) درهم شهرياً.
ويشترط لمنح هذه العلاوة ، ما يلي:-

١ - الحصول على شهادة الثانوية الفنية أو ما يعادلها أو دبلوم في نفس مجال التخصص ، أو الثانوية العامة بالإضافة إلى دورة تدريبية في المجال الفني لا تقل عن ستة أشهر.

٢ - أن يمارس الموظف عملاً فنياً بحتاً وأن يتطابق مسماه الوظيفي مع المهام الوظيفية التي يؤديها.

مادة (٦)

تصدر دائرة الرقابة الإدارية التعاميم اللازمة بضوابط تنفيذ هذا القرار .

مادة (٧)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ م ، بشأن منح علاوة فنية للمهندسين وشاغلو الوظائف الهندسية المساعدة العاملين بحكومة الشارقة.

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

الموافق : ٢١ أبريل ٢٠٠٩.

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة